

71  
والتوحيح وان يغالط الاما  
لين وان يان كل واحد  
منها لصاحبه في التعرف  
وان يكون الربح والخسران  
على قدر المالين وكل  
واحدٍ منها فسخها متى  
شاء ومتى مات احد هما  
بطلت **فصل** و **كلما** جاز  
لذاتسان التعرف فيه بنفسه

ضمان الجاهلون وماله  
يجب الادراك المبيع  
**فصل** والكفالة بالبدن  
جايزة اذا كانت على المالكفول  
به حق لادمي **فصل**  
و للشركة خمس شرايط  
ان يكون على ناض من  
الدار اهره و الدنانير  
وان يتفقوا في الجنس  
والتوحيح